

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الصحيح والله أعلم أن الصائم إذا قبل أو باشر زوجته فأنزل المنى فإن صومه يفسد وعليه قضاء هذا اليوم ، ولا تلزمه الكفارة، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الكفارة بغير الجماع وإنما ورد الدليل بوجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان .

أما إذا أبطل صيامه بأكل أو شرب ، ذاكراً متعمداً يبطل صيامه وعليه القضاء والإثم ولا كفارة عليه ، وبهذا قال جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

قال الإمام النووي (إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفاضيات إلى الإنزال فلا كفارة ن لأن النص ورد في الجماع ، وهذه الأشياء ليست في معناه ، هذا هو المذهب والمنصوص به قطع الجماهير) المجموع . انتهى.

وبهذا قال الأحناف ، قال أبو بكر الكاساني الحنفي (ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه) بدائع الصنائع. انتهى .

وقال الحجاوي الحنبلي : (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) متن الزاد . انتهى

وقال ابن قاسم الحنبلي : (فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها ، ولا مع الإنزال وفاقا ولو كرر النظر ، ولا بالجماع في قضائه ، أوندراً أو كفارة لأن الكفارة لهتك حرمة شهر رمضان) حاشية الروض معلقاً على متن الزار . وقال (ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص ، أو إجماع أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع في نهار رمضان) انتهى .

قلت

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (1936) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : " ما لك ؟ " قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ " قال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال : لا . فمكن النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال " أين السائل ؟ " فقال : أنا . قال : " خذ هذا فتصدق به " فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : " أطعمه أهلك " .

والشاهد من الرواية " أصبت أهلي في رمضان " أي : جامعتي زوجتي في صيام رمضان ، فرتب النبي ﷺ هذه الكفارة على الجماع فقط دون غيره من إنزال بضم أو مباشرة أو قبلة أو أكل أو شرب أو تكرار نظر أو تفكير .

وأما إذا نظر إلى امرأة وكرر النظر أو فكر فأنزل أو أمدى ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة عليه أيضاً ، لما سبق من البيان والتفصيل ولعدم وجود الدليل على بطلان صومه وإلزامه بالكفارة ، لأنه لم يعمل شيئاً ولم يباشر الإنزال بيده ، إلا أنه في حالة نظره وتكراره النظر إلى النساء الأجنبية عليه يأتى بذلك وهذا يחדش في صيامه ويقلل من ثوابه وأخاف عليه ألا يكون له من صومه إلا الجوع والعطش ، وأما صومه فصحيح ، بمعنى أن الفرض يسقط عنه . حكمه حكم المستحلم .

ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) . فالناظر والمتفكر لم يتكلم ولم يعمل شيئاً فصاح صومه ولو أنزل المنى أو المذي .

قال أبو بكر الكاساني الحنفي : (ولو نظر إلى امرأة وتفكر فأنزل لم يفطره . وقال مالك : إن تتابع نظره فطره ، لأن التتابع في النظر كالمباشرة . ولنا أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء فاشبه الاحتلام بخلاف المباشرة) انتهى .

وقال موسى الحجاوي الحنبلي : وهو يعدد ما لا يفسد الصيام في متن الزاد قال : (أوفكر فأنزل) .

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : شارحا هذه العبارة أي : فكر في الجماع فأنزل سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته ، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع عموما فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك . انتهى

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 14/07/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com